

بيع الثمن الفلوس

وجوب الزكاة في الفلوس

ويكفي المدينون

فتم ولد كل يرى المسلم الله مما اقر به كما تقدم انه المبيع سئل  
هل يجوز بيع منقار من الذهب فنظار من الفلوس بنسيه  
ام لا **اجاب** لا يجوز بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة  
لان علامنا بنوا على انه لا يجوز ان يتركون الا اذا كان  
العدد المسلم فيه بغير اوزن او غير الفلوس ليستمن  
المبيعات بل صارت الماناسيل هل تجز الزكاة في الفلوس  
المتعامل بها في هذا الزمان وما نضاجها **اجاب**  
بغير الفلوس على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعول بها اذا  
بلغت ما يساوي ما يبيع من الفضة او عشرة مثقالا من  
الذهب **سئل** عن شخص عليه دين بشخص والمدينون وكيل  
يتصرف عليه فاذا ان المدينون لو قبله ان يعطي رب الدين دينه  
وغاب فطالب رب الدين الوكيل بالبلغ فانه ان ليس تحت يده  
مال الوكيل هل يقبل قوله بلا عين وان اقام رب الدين دية ان  
تحت يده مال الوكيل هل يسمع ام لا **اجاب** لا يلزم الوكيل دفع  
ما في يده الى من وكله بفضه منه وان نكران الموكل ليس له تحت  
يده شيء لا يلزمه شيء ولا عين عليه لان العين انما تجت للضم  
والوكيل بغير الودعة او العين ليس يحجم **سئل** عن رجل  
اشترى حواصا ما لم يجد يسوق اليها ما يتعقد ملكا هل هذه  
الاجازة صحيحة ام لا **اجاب** اذا اشترى الاثر ليس

التمنا

اليها ما يتعقد ملكا هذا الملح مملوك لان الماء الذي ساقه الى  
هذه الارض يملك فيها فاذا كان كذلك فالاجازة صحيحة لانه اشترى  
الارض ليجلس فيها الماء الذي يسوقه اليها في المدة التي اشترى  
لذلك فصارت كما اذا اشترى حوضا او حيا للتملة ما عمله  
اليها وان كان الملح الذي ياتخذ اتمها من اجزاء الارض فصارت  
كالطين والتراب فلا يجوز اشترى الارض لذلك لانه اشترى  
على استهلاك المنافع فاذا انصرف فيه كل واحد من المتعاقبين  
الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخر **سئل** عن شخص يبيع في  
دار اتمدت وسقط نصفها فطلب احدها فسمت النصف والي  
الآخر **اجاب** الاقراض ان يمكن قسمتها بان لم يجرم الى كسر  
وشق قسم يطلب احدها ويحرم الممنوع وما يحتاج الى كسر  
لا يقسم الا بالنزاع والجد والقائمة لا يهد الا بالنزاع **سئل**  
هل للقاضي تزويج الصغار **اجاب** ان كنت في ثقلته  
ان له تزويج الصغار زوج والافلاس **سئل** عن البايع هل له  
حس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده **اجاب**  
نحوه حبسه على الثمن وان كان المبيع في يده كالمهر حبس  
الربيع وان كان الرهن في يده **سئل** عن شخص ادعى على آخر  
بمال فادعى انه اقضه المال وان له بينة تشهد بذلك وهو  
سعدت فهل عمل الى احتضارها ام لا **اجاب** اذا اقر المالك والي

قصة الاقراض

الاثر المال لا يملكه الدين على غيره